واعتقادهم في عزير والمسيح صلى الله عليهما وسلم واظهار خمر وخنزير
وناقوس وعيد لما فيه من اظهار شعائر الكفر بخلاف ما اذا اظهروها
فيما بينهم كان انفردوا في قرية والناقوس ما يضرب به النصارى
لاوقات الصلوات فان خالفوا بان اظهروا شيئا مما ذكر عزروا
وان لم يشرط في العقد وهذا من زيادتي ولم ينتقض عهدهم وان
شرط انتقاضه به لانهم يتدينون به ولو قاتلونا ولا شبهة
لهم كما مر في البغاة او ابوا جزية بان امتنعوا من بذل ما عقد به
او بعضه ولو مثرا بدا على دينار او اجرا حكمنا عليهم انتقض
عهدهم بذلك لمخالفته موضوع العقد ولو زنى ذمي بمسلمة
ولو بنكاح اي باسمه او دل اهل حرب على عورة اي خلل
لنا كضعف او دعا مسلما لكفر او سب الله تعالى او نبيا له
صلى الله عليه وسلم هو اعم من قوله رسول الله او الاسلام او القرآن
بما لا يدينون به او فعل نحوها كقتل مسلم عمدا وقذفه انتقض
عهده به ان شرط انتقاضه به والا فلا وهذا ما في الشرح الصغير
وهو المنقول عن النص لكن صحح في اصل الروضة عدم الانتقاض
به مطلقا لانه لا يخل بمقصد العقد وسواء انتقض عهده ام لا يقام
عليه موجب ما فعله من حد او تعزير اما ما يدينون به كقولهم
القرآن ليس من عند الله وقولهم الله ثالث ثلاثة فلا انتقاض
به مطلقا كما مرت الاشارة اليه وقولي بما لا يدينون به او نحوها
من زيادتي وكذا التصريح بسب الله ومن انتقض عهده بقتال
قتل ولا يبلغ المامن لقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم ولانه
لاوجه

لاوجه لابلاغه مامنه مع نصبه القتال او بغيره بعقد ردته بقولي
ولم يسال تجديد عهده فللامام الخيرة فيه من قتل وارقاق
ومن وفدا ولا يلزمه ان يلحقه بمامنه لانه كافر لا امان له كالحربي
ويفارق من امنه صبي حيث يلحقه بمامنه ان ظن صحة امانه بان
ذلك يعتقد لنفسه امانا وهذا فعل باختياره ما اوجب الانتقاض
اما لو سال تجديد عهد فتجب اجابته فان اسلم قبلها اي الخيرة
تعين من فيمتنع القتل والارقاق والفدا لانه لم يحصل في يد
الامام بالقهر وهذا اولى من قوله امتنع الرق ومن انتقض امانه
الحاصل بجزية او غيرها لم ينتقض امان ذراريه اذ لم يوجد منهم
ناقض وتعبيري بذراريه اعم من تعبيره بالنسا والصبيان ومن
نبذه اي الامان واختار دار الحرب بلغها وهي مامنه لكون
بلغ ... ١٢٩ مع نبذه الجائز له خروجه بامان كدخوله ولانه لم يوجد منه خيانة
ولا ما يوجب نقض عهده

كتاب الهدنة

من الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل
الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض او غيره وتسمى موادعة
ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
براءة من الله ورسوله الاية وقوله فان جنحوا للسلم فاجنح لها الاية
ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه
الشيخان وهي جائزة لا واجبة انما يعقدها لبعض كفار اقليم
واليه او امام ولو بنائبه ولغيره من الكفار كلهم او كفار اقليم
كالهند والروم امام ولو بنائبه لانها من الامور العظام لما فيها

Copyright © King Saud University